بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير آيات الأحكام – الدرس التاسع والثلاثون

فسر الشيخ آيتين من سورة البقرة

الآية: (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ)
أمر الله بالمحافظة على الصلوات، والمحافظة فوق الأداء مرتبة، لأن الأداء يقع من الفعل مرة والمحافظة تكون على الدوام، ثم أمر بالقيام قنوتاً لله، لبيان أن القصد من الأمر بالصلاة ليس مجرد الأداء أو المداومة على أي وجه جاء، بلا أن يكون ذلك أداء ومحافظة بقنوت لله خالصاً، وهذا يتضمن الأمر بالخشوع وحضور القلب، فمن معاني القنوت:- الدعاء وطول القيام والسكوت والخشوع والإمساك عما يُخل بالصلاة، وكل ذلك مستلزم لحضور القلب.

وجاء الأمر بعد ذكر أحكام الطلاق والعدد والرجعة والصداق، وهذه صلة بين الزوجين وللصلاة أثر في الإحسان فيها، فأكثر الناس صلاةً وأدومه عليها أشدهم إحساناً في فعله، وأحسن الناس تعاملاً مع الخالق أحسنهم تعاملاً مع المخلوق، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع للمخلوق فأكثر الناس صلاةً أكثرهم تواضعاً، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) على التواضع، قاله مجاهد، والصلاة التي لا تورث صاحبها صلاحاً بينه وبين الناس قاصرة في حقيقتها، فالصلاة تصلح صاحبها ولازم صلاحه في نفسه صلاحه مع غيره، ولهذا أمر الله بالصلاة بعد ذكر أحكام صلة الزوجين ببعضهما، ومن صلح في بيته صلح في غيره، فالأخلاق تبين في البيوت وبين الأزواج، ولا تبين في الأبعدين، فقد تصلح صلة مع الأبعدين وهي فاسدة مع الأقربين لطول المجالسة والمنادمة ومشقة حبس النفس عن إخراج ما تطبعت عليه من خلق.
والمحافظة على الصلوات من أفضل القربات، ففي الصحيحين عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله - ﷺ - أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة في وقتها" قلت ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قلت ثم أي؟ قال "بر الوالدين".

والمحافظة على الصلاة زكاء من النفاق، وطُهرة من الرياء والسمعة، لأن الذي يُحافظ عليهن جميعاً يدور به الوقت في اليوم والليلة فيُصاحبه الإيمان كل يومه وليلته، والنفاق لا يُطيق المداومة لأن المنافق يتصنع ويتكلف، والمداومة تستعصي عليه، ولو كانت صلاةً واحدة لقوي المنافق تصنعاً وتكلفاً عليها، ولكن كانت الصلوات خمس متفرقات بين ساعات الليل والنهار تدور مع العبد تمحص نفاقه وتنفي خبثه، ولا يُحافظ على الصلاة إلا مؤمن .
وقد اختلف المفسرون من السلف في الصلاة الوسطى، على أقوال كثيرة وهي نحو من عشرين قولاً، وقد صنف فيه بعض المتأخرين تصنيفاً في جميعها، ومنها القوي ومنها الضعيف، ومنها ما لا يلتفت إليه وإنما قال به واحد ولم يتابع عليه فقيل إنها صلاة العصر والفجر والظهر والمغرب والعشاء والجمعة والوتر والخوف والعيدان والضحى ومنهم من قال هي صلاتان وقيل أكثر، وقيل إنها أبهمت وقيل غير ذلك.

وقد روى ابن جرير قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه.

وأقوى تلك الأقوال القول بأنها صلاة العصر وصلاة الفجر ثم القول بأن الله أبهمها وقد يصدق على أي واحدة منهن، وأكثر السلف وجمهور الفقهاء على أنها صلاة العصر، وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر.
وفي صحيح مسلم من حديث أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أنها أملت عليه في مصحفها عند قوله (والصلاة الوسطى) أن يكتب: صلاة العصر.

وعنده من حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت "حافظوا على الصلوات وصلاة العصر" فقرأناها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فأنزل "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" فقال له زاهر رجل كان مع شقيق: أفهي العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله عز وجل .

وقد قال به علي وابن عباس وابن مسعود وأبي وأبو هريرة وغيرهم.
وأخذ به أبو حنيفة والشافعي وأحمد وصوبه ابن جرير في تفسيره .
قال الترمذي وهو قول أكثر الصحابة.

وهو أرجح الأقوال لصحت الحديث ولا مخالف لعلي بن أبي طالب من الخلفاء، وإذا صح قول عن خليفة ولم يخالفه مثله فهو أقرب إلى الصواب ما لم يخالفه دليل مرفوع صحيح.
وقال بإنها صلاة الصبح معاذ وابن عباس في القول الأصح عنه وقال به جابر.
وأخذ به مالك وهو قول للشافعي في الجديد .

لأن صلاة الصبح بين صلاتين نهاريتين وليليتين، وجعل بعض السلف قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) قرينة على كونها الفجر، لأن القنوت الدعاء ويكون في صلاة الفجر، ويُروى هذا عن بعض السلف كابن عباس وقال به بعض فقهاء المالكية، وفي تفسير القنوت في الآية بالدعاء في الصبح نظر .
والمراد بالتوسط توسطها زمناً لا صفة كما يقول قبيصة بن ذؤيب، حيث جعل الصلاة الوسطى صلاة المغرب لأن ركعاتها ثلاث فهي وسطى بهذا الاعتبار فما فوقها من الفرائض أربع وما دونها اثنتان، وهذا مخالف لسياق الآية، ولما عليه السلف .

ولا يُعرف عن السلف القول بإنها صلاة العشاء وإنما هو قول لبعض الفقهاء بعدهم.
وقد صح عن عبدالله بن عمر أنه سئل عنها فقال: هي منهن فحافظوا عليهن كلهن.
رواه عنه نافع.

ومقتضى النصوص أن الصلاة كلما كنت أشق كانت أعظم أجراً، والناس يختلفون في المشقة وعوارضها عليهم، فالمسافر ليس كالمقيم، والصدر الأول يختلف عن زماننا اليوم، والعصر في زمنهم وقت تكسب ورزق وضرب في الأسواق، ولذا جاء تعظيمها في نصوص كثيرة هي وصلاة الفجر.

وجاء تعظيم صلاة العشاء والفجر وفضلهما لكونهما مظنة راحة ونوم فالعشاء أول النوم والفجر آخره، وإذا شقت الصلاة في زمن أو على شخص كان أجرها لو أداها أعظم ممن يؤديها وهي عليه يسيرة، وأثرها عليه في نفي نفاقه وصلاح سريرته أعظم من غيرها من الصلوات، فمن كان ليله معاشاً كالمرابطين والمحتسبين والحراس أو العمال والصنّاع الذين يتناوبون على عمل لا ينقطع فإن نومه سيكون نهاراً فصلاة النهار في حقه أعظم لأنها أشق، هذا من جهة المشقة، وللصلوات فضل من جهات أُخرى لا يُلغيه تقلب الزمان وتغير المكان والحال، كفضل الفجر لشهود الملائكة لها (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) وصلاة البردين، وصلاة الليل لنزول الرحمان في الثلث الأخير من الليل، فلا يُقال إن صلاة النهار أفضل من صلاة الليل لمن يسهر الليل وينام النهار لأن فضل قيام الليل لنزول الرحمن وخفاء العبادة عن

الناس وهذا ثابت لا يتحول مع تغير حال الفرد في نفسه، ولكن أسباب التفضيل تتنوع واجتماعها في عبادة أقوى من تفرقها في عبادات.

وربما هذا الوجه هو ما جعل بعض السلف كابن عمر يميل إلى أنها ليست في صلاة معينة وإنما عامة، وهذا ما مال إليه ابن عبدالبر وابن العربي المالكيين وقال به إمام الحرمين وغيرهم.
ولابن عمر قولٌ في تعيينها تقدم، ولعل قوله في عدم تعيينها حتى لا يتكل الناس على الوسطى ويفرطون في غيرها، وروي هذا المعنى عن بعض السلف كالربيع بن خثيم وسعيد بن جبير غيرهما.
وقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فُسر القنوت على معانٍ عدة، وكلها دالة بالمباشرة أو اللزوم على الخشوع وأهميته .
وفي الآية وجوب ترك الكلام في الصلاة إلا المشروع، ففي الصحيحين من حديث عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي - ﷺ - في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت.
والنهي عن الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة، والآية مدنية أكدت الحكم وثبتته، وربما استدل به زيد على الحكم وهذا لا ينافي ثبوته سابقاً، وهذا يرد كثيراً في تفسير السلف يستدلون بدليل نزل في مناسبة سابقة على ما يُشابهها من المناسبات اللاحقة، فيذكرون الدليل بما يُفهم منه سبب النزوال فيها، فيُظن أن السلف اختلفوا في سبب النزول .

وقد جاء في الصحيح عن ابن مسعود الذي في الصحيح قال: كنا نسلم على النبي - ﷺ - قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا قال فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فلما سلم قال "إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة وإن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"

وفي صحيح مسلم أنه - ﷺ - قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله ".

وقد فُسر القنوت بالطاعة وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم، والمراد بالطاعة الإخلاص والتجرد له بالتعبد، ولذا قال (لله) لا لغيره .

وهذا أعم وأوسع الماعني في تأويل القنوت، ويدخل فيه غيره من التفاسير الأخرى، كتفسير القنوت بالسكوت وهو الإمساك عن الكلام فيها على ما تقدم، فالمنشغل في صلاته بالكلام مع الناس لم يتم قيامه لله، بل وقف ليُحادث فلاناً وفلاناً، فالناس يلتقون في المساجد ما لا يلتقون في غيرها، فإذا انشغلوا بالكلام والمسامرة فيها ما كان القيام لله، وإنما يلتقون ويتجاورون في الصلاة للحديث والكلام في الدنيا .

ومثل هذا من فسر القنوت بالخشوع والخضوع والرهبة كمجاهد بن جبر وغيره.

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ)

ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق لما شغله المشركون عنها، وذلك في شوال من السنة الخامسة منها، كما قاله ابن إسحاق وقيل في ذي القعدة، ولم تشرع صلاة الخوف بعدُ، ولذا ترك النبي ﷺ صلاة العصر ولم يصلها حتى خرج وقتها، وظاهر الحال أنه يعلم ولم ينس ولكنه شُغل بالمشركين وقتالهم، ثم أنزل الله عليه هذه الآية: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) والرجال جمع راجل أي ماشٍ على قدميه، أي لا تتركوها على كل حال في وقتها، فمن لم يستطع ادائها بطمأنينة جماعة أو فرادا، فيؤديها راجلاً ماشياً أو راكباً على دابة أو سيارة أو طائرة أو سفينة، والواجب التدرج في ذلك على مراتب :

الأولى: من استطاع أدائها جماعة أو جماعتين بإمام واحدٍ أو إمامين كما في صلاة الخوف وجب عليه أن يصليها كذلك، ولا يدع الجماعة لعلة الغزو

فقط، ولا يُجازف ويُغامر فيصلي جماعة في حال خولإ وخطر فيبيدهم العدو في موضع واحد .
الثانية: إذا شقت الصلاة جماعة فيُصليها ويتمكن من أدائها تامة منفرداً بقيام وركوع وسجود وخشوع وجب عليه أن يؤديها بتلك الحال ولا يجوز أدؤها ماشياً أو راكباً بلا حاجة .

الثالثة: عند العجز عن أدائها بهيئتها قياماً وركوعاً وسجوداً فيُصليها راكباً وماشياً ولا حرج، للآية .
ومن تعذر عليه استقبال القبلة واحتاج لاستقبال العدو، أو حراسة ثغر يخشى أن يُفاجأ معه، سقط عنه وجوب استقبال القبلة، وبهذا قال عامة السلف وأكثر الخلف، وقد روى نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.
قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ .
رواه مالك والبخاري.

ويومىء الراجل والراكب إيماء حيث كان وجهه، ويكبر بلسانه مستحضراً بقلبه مواضع الصلاة .
ويُنسب لأبي حنيفة القول بعدم الترخص بترك القبلة بحال، وهو ضعيف .
وروي عنه ترك الصلاة وقت المواجهة بالمسايفة وشبهها، فلا تصلى عنده بحال إلا عند الطمأنينة وهذا مخالف للدليل .

وقد يتعذر على المجاهد أداء الصلاة ولو ماشياً أو راكباً في وقت المواجهة التامة طول وقت الصلاة، فلا يجد قلباً يجمع معه عد الركعات وحضور النفس لتمييز مواضعها، فهذه حالة خاصة لها حكمها ولصاحبها عذره .
وصح عن النبي ﷺ أن صلاة الخوف ركعة كما ثبت في الصحيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.
وروي هذا عن زيد بن ثابت وجابر، وقال به إسحاق .

وقال قتادة والحسن: تجزىء ركعة إن شقت عليه الاثنتان.
وقال الشافعي ومالك والجمهور صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات إن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان، وحملوا ما جاء في حديث ابن عباس على صلاة الخوف جماعة يصلون مع الإمام ركعة ويقضون الأخرى.

وروي عن بعض السلف أن صلاة الراجل والراكب ركعتين في كل صلاة ولو كانت المغرب أو رباعية كالعشاء والظهر والعصر قال به الزهري والنخعي والربيع.
وصلاة الخوف جماعة لها صفتها وتفصيلها تأتي في سورة النساء .

وقوله: (فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ)
بيان لوجوب أداء الصلاة حال الأمن كما بينها الله لنبيه ﷺ.
وفي الآية دلالة على جواز صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه وصف الخوف الذي يعجز معه الإنسان عن أداء الصلاة كما شُرعت ولو من غير عدوٍ كالخوف من سباع في فلاة تطارده ونحو ذلك.
وإيجاب الصلاة حال الخوف، والتشديد فيها ولو راجلاً أو راكباً دليل على عظمها في حال الأمن والإقامة .